

( 69 ) زاد المعاد - فصل في خواص يوم الجمعة | لفضيلة

الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن - 00:00:01

سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله ربى وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. صلاة الله تهدي والسلام على من وجهه بدر التمام على - 00:00:17

والبرية ما توالى على الافق منبعثا غمام. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي السادس والتسعون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدى - 00:00:37

خبر العباد صلى الله عليه واله وسلم. للإمام شمس الدين أبي عبدالله ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. في اليوم الخميس ليلة الجمعة الرابع من شهر جمادي الآخرة سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى الحبيب - 00:56:00

صلى الله عليه واله وسلم. نستكثر في مجلسنا العاطر هذا وفي هذه البقعة الطاهرة من ذكرنا لربنا الكبير المتعال وصلاتنا وسلامنا على حبيب القلوب وانسها. وبهجة الارواح وسعدتها رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:16

السائل اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة. فمن صلى على صلاة صلواه عشراء صلوات ربي والسلام على الذي بالروح بشر في الانام وانذر وصلى عليك الله ما خفقت بنا ارواحنا - 00:01:36

تُرْجُو جوارك موعداً وقف بنا الحديث أيها الكرام ليلة الجمعة الماضية في ذكر كلام المصنف رحمة الله تعالى وسياق خصائص وفضائل في يوم الجمعة وما اختصت به من معالم الهدي النبوى ننتقلى فيها سنن الحبيب عليه الصلاة والسلام. ونبحث فيها عر

موضع - 00:01:56

وَنَبِيُّنَا نَبِيُّ كَرِيمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاعْظَمُ مَا يَجْدِه الْمُرِئُ الْمُسْلِمُ فِي جُمُعَةٍ - 00:02:19

عليه وسلم. في المجالسين الماضيين يا كرام مضى - 00:02:39

الله تعالى مبتدئين من الخصيصة الحادية عشرة فما بعدها بعون الله جل وعلا - 00:02:55

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال الامام ابن القيم رحمه الله الحادية عشر - 00:03:14

الجزء يتأنث الحزء الاول وتدذكير الثاني . خلافا لما استقرت عليه قواعد النحو في اللغة ان العدد - 00:03:39

الحادية عشرة، لكن الامانة العلمية - 00:03:59

في قراءة كلام احد المصنفين فاذا قلنا قال رحمة الله فليس لنا الا ان نقول ما قال لا نزيد عليه ولا ننقص نعم انه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه - [00:04:19](#)

وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية تقدم يا كرام ليلة الجمعة الماضية وقد وقف الحديث عند هذه المسألة ان الشريعة جاءت بتحديد اوقات للنهي فيها عن صلاة يعني صلاة التطوع. وهذه ثلاث اوقات مجملة وخمسة تفصيلا - [00:04:37](#)

وهي تبدأ من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن بعد او من قبل الزوال حتى تزول الشمس ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب. جمع هذه الاوقات الثلاثة عدة احاديث من اجمعها - [00:04:57](#)

صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثالث ساعات نهايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان ننذر فيهن موتابا. واستثنى من هذا دفن الجنائز فانه جرى العمل على جواز الدفن في اوقات - [00:05:13](#)

خلافا لحكم الصلاة وقد وقع اجماعا كما حكى النووي وغيره رحمة الله. قال في هذه الاوقات حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب. اذا - [00:05:33](#)

فمن طلوع الشمس حتى ترتفع وارتفاعها يعني ما بعد وقت شروق الشمس بنحو اثني عشرة دقيقة الى خمس عشرة دقيقة. وحين يقوم قائم الظهير يعني حين تتوسط الشمس كبد السماء. فاذا زالت دخل وقت الظهر والجزء الواقع بين توسط الشمس في كبد - [00:05:56](#)

سماع ودخول وقت الظهر هو الدقائق التي وقع فيها النهي. وهي تقدر بنحو عشر دقائق الى ثنتي عشرة دقيقة. والوقت الاخير من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وفيما نحن فيه نتكلم عن يوم الجمعة وخصائص الجمعة. وقد تقدم انه يستحب - [00:06:19](#) حبوا التبشير الى الجمعة ومن واجبات ووظائف هذا التبشير التنفل لمن اراد كما تقدم في الحديث وسيأتي ايضا ان شاء الله. فماذا لو ان مصليا اتي الجمعة عند الساعة العاشرة او الحادية عشرة فامثلت الهدي النبوى وقام يصلى. وتتنفل ركعتين - [00:06:39](#)

وركعتين وركعتين. اي يلزمه التوقف عن الصلاة اذا دخل وقت النهي يعني قبل الاذان بنحو عشر دقائق فاذا قلنا نعم كان هذا حكم الجمعة فيه كسائر الايام. قال المصنف رحمة الله لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال - [00:06:59](#)

فذكر ان من خصائص الجمعة دون باقي الايام ان الصلاة فيها قبل دخول وقت الظهر ليس ممتنعا. فلك ان تقول وقت النهي هذا الواقع قبل زوال الشمس منه عن الصلاة فيه كل ايام الاسبوع الا يوم الجمعة. وهذا من خصائصها - [00:07:19](#)

قال رحمة الله هذا مذهب الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء فيها نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة - [00:07:39](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسحر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على ان من جاء الى الجمعة يستحب له ان يصلى حتى يخرج الاماam. اذا عندنا حديث ان جهنم - [00:08:00](#)

اتسجر يعني تؤخذ وتشتد حرارتها عيادة بالله الا يوم الجمعة. فما علاقة هذا؟ علاقة هذا يا كرام ان حكمة من النهي عن الصلاة وقت الزوال هو انه وقت عذاب. ووقت تسحر فيه نار جهنم عيادة بالله - [00:08:23](#)

كما جاء في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الحديث وصيته بالصلاه قال ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حين - [00:08:43](#)

اذ تسحر جهنم. فلذلك قال الفقهاء ان من حكمة النهي عن الصلاة في هذا الوقت الواقع قبل زوال الشمس انه وقت ايقاد النار على جهنم عيادة بالله اشد الايقاظ. فاذا كانت هذه الحكمة جاء الحديث للدلالة على ان - [00:09:03](#)

انها لا تتحقق يوم الجمعة. وعندئذ فلا معنى للنهي قال ان جهنم تسحر الا يوم الجمعة. الا ان الحديث ضعيف وسيشير المصنف بعد قليل الى ضعفه. ولهذا قال هنا ولم يكن اعتماده يعني شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية. لم يكن اعتماده - [00:09:23](#)

وعلى استثناء هذا الوقت يوم الجمعة من هذا الحديث. حديث ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من عدل سيأتي ذكرها فيها ارسال وفيه انقطاع. وفيه ضعف بعض رواته. قال رحمة الله ليس الاعتماد على هذا.

اذا من اين الاعتماد - 00:09:43

وعلى ماذا؟ ما الدليل؟ قال لانه يستحب لمن جاء الى الجمعة ان يصلى حتى يخرج الامام. نعم. وفي الحديث الصحيح لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه - 00:10:03

او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم انصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. رواه البخاري. امارأيت كيف قال بعد ما - 00:10:23

ذكر الاغتسال والتطهارة والطيب والتبيير. قال ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له الى متى؟ قال ثم ينصت اذا تكلم الامام. يعني يصلى حتى يخرج الامام. الا يمر هذا بوقت النهي؟ الجواب بلى - 00:10:43

فلو كان ممنوعا لقال ثم يصلى الا اذا قام قائما ظهيرة او توسيط الشمس فلم يستثنى عليه الصلاة والسلام نعم فنديه فنادي به الى صلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام - 00:11:03

ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام امنعوا الصلاة وخطبته تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار - 00:11:21

وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال. والرجل يكون متشارغا بالصلاه ولا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه ان يخرج ويتحطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع. ولا يشرع له ذلك - 00:11:41

هذا تعليل عقلي وهو من صنيع الفقهاء الذي لا ينفك عندهم في الاستدلال رحمة الله عليهم. يجمعون بين الاستدلال الشرعي والعقلي. الان ثبت لك بالحديث الصحيح ما يتضمن اشارة لا دالة قطعية. انه لما قال ثم يصلى ما كتب له - 00:12:01

ان ذلك يضمن مروره بوقت النهي. ثم اعطاك ايضا تعليلا عقليا فقال الناس في هذا الوقت في المساجد تحت السقوف. بمعنى انه لا يتيسر لهم تحين وقت الزوال. والنظر الى الشمس سوى السماء في كل وقت للتوقف عن التنفل والصلاه اذا دخل وقت النهي - 00:12:21

ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشارغا بالصلاه. ولا يمكنه ان يخرج ويتحطى رقاب الناس فاذا كان مبكرا في الصحف الاول هل يلزمه ان يخرج الى الباب في مؤخرة المسجد لينظر السماء ويعاين وينظر كل وقت اتوسيط الشمس ام لم تفعل بعد - 00:12:41

وهذا قبل ان تكون هناك ساعات يعرف بها الاوقات. قال هذا لا يشرع له وينظر الى الشمس ويرجع لا يشرع له ذلك. فدل ان الشريعة لما حثت على الصلاة والاستمرار فيها الى خروج الامام كان هذا دالة على انه لا - 00:13:01

المتنفل المبكر الى الجمعة من الصلاة اذا توسيط الشمس وهذا مخصوص بيوم الجمعة دون باقي الايام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحديث ابي قتادة هذا يشير للحديث المتقدم انها ان جهنم تسجر الا يوم - 00:13:21

الجمعة قال وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داود هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به العمل وغضده قياس او قول صحابي. او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته - 00:13:43

عن الروايات عن الضعفاء والمتروكين. ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. قال رحمه الله حديث هو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة مع علل اخرى فيه ضعف ليث ابن ابي سليم وغير ذلك لكنه اعطانا استطرادا فائدة - 00:14:03

قال المرسل ليس مرفوضا تماما عند الفقهاء. ولا يمنع الاحتجاج به على الاطلاق. لكن قال اذا اتصل به العمل يعني اقبل الفقهاء فعملوا به وغضده قياس او قول صحابي. هذه حالات او كان مرسله يعني الراوي الذي وقع منه - 00:14:23

والارسال اسقاط شيخه فلا يسميه في الاسناد. وهو الارسال بالاصطلاح الاعم من الارسال الخاص وهو اسقاط السحابي خاصة قال او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين. يعني يعرف الراوي انه لا يروي - 00:14:43

الا عن شيوخ ثقات اثبات. فإذا اسقط احدهم وارسله في الرواية فلا ضير. لأن عامة من يروي عنهم ينتخبون انتخابه ليس كالرواة الذين يرون عن الثقات والضعفاء فيجمع بين هذا وذاك. فإذا اسقط شيخه ولم يسمه لا يدري - 00:15:03

الراوي الذي اسقطه اسمه في الاسناد وشيخه الذي لم يسمه. اهو من الثقات؟ فيعمل به؟ ام هو ممن دونهم فيوقف في العمل بالرواية  
فاما اذا كان المرسل معروفاً بأنه لا يرسل الا عن ثقات كان ارساله مقبولاً. هذه حالات - 00:15:23

يقول الارسال اذا اتصل ببعض هذه الحالات تقوى وامكن العمل به كأنه يريد ان يقول ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه هان ليس  
ما تتحقق فيه شيء من تلك الصور والحالات. اذا هو من المرسل الذي لا يعمل به ولا يحتاج. ولهذا لم يكن اعتماد شيخ الاسلام -

00:15:43

اسلام ابن تيمية رحمة الله في تقوية و اختيار مذهب الشافعي في المسألة على الحديث بل على حديث البخاري كما سمعت لا يغتسل  
رجل يوم الجمعة ويتطهر الحديث. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وايضاً فقد عضده شواهد اخر - 00:16:03

منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال وروي عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس. الا يوم الجمعة - 00:16:24

هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابراهيم ابن محمد عن اسحاق  
ورواه ابو خالد في احمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله عن سعيد المقوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه -

00:16:46

سلم عليه الصلاة والسلام. يريد ان يقول ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان جهنم تسحر الا يوم الجمعة ضعيف. وان كان قد  
عضده منها ما اخرجه الشافعي رحمة الله في كتاب اختلاف الحديث واوردته ايضاً في كتاب الام باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه  
نهى - 00:17:10

النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار. ونصف النهار هو توسط الشمس في كبد السماء. قال نصف النهار حتى تزول  
الشمس الا يوم الجمعة فوق الاستثناء وان لم يذكر التعليم. نعم. وقد رواه البيهقي. وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث -

00:17:30

عطاء بن عجلان عن ابي نظرية عن ابي سعيد وابي هريرة انهم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة  
نصف النهار الا يوم الجمعة - 00:17:50

ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قاله البيهقي قال ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى روایة ابي قتادة اخذت بعض القوة. فالضعف  
اذا انضم الى ضعيف في الرواية تقوى به ما لم يكن ضعفه شديداً او في روايته متراكماً او متهم بالوضع على النبي صلى الله عليه  
وسلم فان - 00:18:05

الضعف اذا اجتمعت تقوتاً. فان لم تبلغ الحسنة كان ادنى درجاتها انها مما يخف ضعفها. ويمكن ان يرکن فيها الفقهاء في شيء من  
الاحكام كما قال الامام البيهقي رحمة الله تعالى. احسن الله اليكم قال رحمة الله قال الشافعي رحمة الله - 00:18:31

من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاحة الى خروج الامام قال البيهقي الذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة.  
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رحب في التبشير الى الجمعة. وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه  
الاحاديث التي ابيحت - 00:18:51

فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس والحسن ومكحول. يعني ان بعض الائمة من فقهاء  
التابعين من السلف كانوا يذهبون الى هذا وهو عدم كراهة النافلة والتطوع يوم الجمعة في هذا الوقت الذي يقع قبل - 00:19:18  
دخول وقت الصلاة عند انتصاف النهار. عند توسط الشمس في كبد السماء. ويجعلون يوم الجمعة مستثنى من بقية ايام الاسبوع فلا  
يكون فيه وقت نهي لما سمعت من الروايات والادلة ومن التعليل الذي مضى ذكره اعلاه. قال الامام الشافعي رحمة الله - 00:19:41  
من شأن الناس التهجير الى الجمعة التبشير يعني. والصلاحة الى خروج الامام. يعني يريد ان يقول وهذا يمر بوقت النهي لا حالة فاذا  
كانوا يفعلون هذا ويتابعون عليه في القرون المفضلة. ولا ينكر احدهم ولا يدعوا احدهم الى وقف الصلاة ولا - 00:20:01  
يرشد بعضهم الى تنبيه الناس. وبالتوقف عن الصلاة في هذا الوقت. يقول جوامع المسلمين عامرة. والمبكون يشهدون الصلاة

ويتنقلون. فلو كان منها عنه او شيئاً يمنع تكلم فيه الاولى. قال الامام البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي - [00:20:21](#)  
موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في التبشير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى ان يخرج الامام من  
غير تخصيص هذا الوقت واستثنائه وهذا ايضاً مما اختاره من فقهاء السلف طاووس والحسن ومكحول رحم الله الجميع -

[00:20:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله قلت اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة اقوال احدها انه ليس وقت كراهة بحال  
وهذا مذهب مالك. يعني لا يوم الجمعة ولا غيره - [00:21:02](#)

والثاني انه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب ابي حنيفة والمشهور من مذهب احمد وهذا مذهب ابي حنيفة والمشهور  
من مذهب احمد والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة فيه. وهذا مذهب الشافعي والله اعلم. اذا - [00:21:20](#)  
مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله في عدم الكراهة عن التنفل في هذا الوقت يوم الجمعة. فاما ما لك رحمة الله فانه ليس  
وقت نهي عنده بحال. واما الشافعي رحمة الله فلانه يخصص يوم الجمعة من بقية ايام الاسبوع. ويلتقي مذهب الامامين ابي -

[00:21:44](#)

واحمد رحمة الله في ان ذلك وقت نهي ويشمل اوقات النهي كسائر ايام الاسبوع. ويكون وقت نهي عنه ومن استثنى  
من الفقهاء صلاة ذات الاسباب يجعل هذا منها. فيقول هو وقت نهي الا انها صلاة ذات سبب. فتستثنى من النهي - [00:22:04](#)  
والسبب فيها الترغيب النبوى الوارد في التبشير إلى الجمعة والتنفل حتى يخرج الامام والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله  
الثانية عشر يعني من خصائص الجمعة وفضائلها ومعالم الهدي النبوى فيها. نعم - [00:22:24](#)

الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبعة والغاشية في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن في  
الجمعة. ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضاً انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل اتاك حديث الغاشية؟ ثبت عنده ذلك  
- [00:22:44](#)

كله ثلاث سنن يا كرام بشأن ما يقرأ الامام في صلاة الجمعة بالمصلين. ثلاث سنن صحيحه ان ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الاولى ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة في الركعة الثانية بسورة المنافقين - [00:23:12](#)  
السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة الغاشية. السنة الثالثة ان يقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى  
وسورة الغاشية في الركعة الثانية. هذه ثلاث سنن كلها في صحيح مسلم اخرجها عن عدد من - [00:23:32](#)  
وحابتك ابي هريرة وابن عباس والنعمان ابن بشير رضي الله عنهم جميعاً. ثلاث سنن فمن اتي بواحدة منها اصاب السوء واتبع هدي  
النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم يفعل فغاية ما فيه انه ترك السنة الى امر جائز - [00:23:52](#)  
فلو قرأ اي سورة اذا قرأ الامام اي سورة سوى هذه السور او اختار بعض ايات من سورة في فواتحها او او اثنائها صح ذلك. ويقال فيه  
ترك السنة. ولم يصب اجرها. واما من اتي بشيء من هذا - [00:24:12](#)

السنن غير معتمدي باتيانه على وجهها فقد خالف السنة. وهذا فرق بين ترك السنة ومخالفة السنة مخالفتها ان يأتي في قسم سورة  
الجمعة الى قسمين. يقرأ نصفها في الركعة الاولى ونصفها في الركعة الثانية. لماذا قلنا هي مخالفة - [00:24:32](#)  
ان سورة الجمعة وردت السنة بقراءتها كاملة في ركعة مستقلة. ويقرأ معها في الركعة الثانية اما بسورة المنافقون او بصورة الغاشية  
فإذا لم يفعل واتي بالسورة فقسمها قسمين وقرأ كل نصف منها في ركعة فقد اتي بالسنة مغيرة - [00:24:52](#)  
فيقال خالف السنة. ولهذا ينبه المصنف رحمة الله عليها. قال رحمة الله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضاً او يقرأ احدهما في  
الركعتين فانه خلاف السنة. وجهاً لائمة يداومون على ذلك - [00:25:12](#)

هنا يظهر اثر طلب العلم على صاحبه. فمن طلب العلم وتفقهه؟ تعلم السنن وعرفها فطبقها ثم كان تطبيقاً نشرها لها وعوناً على تعليم  
الناس اياها. وهذا وان كان عاماً في كل مسلم يعتني بالسنة يحبها - [00:25:32](#)

يطلب العلم يطبقها فانه مدعاه الى ان يكون مشكاة تعلم بها السنة وتنتشر. واما طلبة العلم والدعاة او وائمه المساجد فاولى الناس

بهذا. لم؟ لأن الناس تنظر إليهم وهم يتصدرون في المحاريب والمنابر - 00:25:52

وهم يتعلم الناس منه وبالذات أئمة المساجد في الصلوات. في قراءتهم في صلاتهم في خطبهم. فهم أولى الناس بالعناية بالسنن لأن ما يفعلونه على المنابر والمحاريب منتشر. يسمعه الناس ويرونوه ويشاهدونه ويطبقونه - 00:26:12

فرحم الله اماماً وخطيباً وعالماً وداعية اعتنى بالسنة. فإنه لا يعتني بها لنفسه فحسب. بل يعتني بها لنفسه وللمجتمع من حوله وللامة فتنتشر السنن وتذيع وبالعكس فكلما وقع التقصير كان الظلمور والذبول - 00:26:32

والبعد عن السنن بقدر هذا التقصير. وأيضاً فإن مخالفة السنن أو احلال غيرها محلها إنما يشيع وينتشر أيضاً بفعل الأئمة والدعاء ومن يتصدى للناس فإن العامة إنما يأخذون دينهم وافعال الصلوات والعبادات من - 00:26:52

فمن كان أقرب إلى السنة كان سبباً في انتشارها. ولهذا قال المصنف جهال الأئمة هم من يداوموا على ما وصفه بأن له خلاف السنة والله أعلم. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر - 00:27:12

في الأسبوع. وقد روى أبو عبدالله ابن ماجة في سننه من حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الجمعة سيد الأيام واعظمها عند الله. وهو أعظم - 00:27:32

عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه أدم واهبط الله فيه أدم إلى الأرض وفيه توفي الله أدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه - 00:27:52

ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة. وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياء ولا جبال ولا شجر إلا هن يشفقون من يوم الجمعة. الحديث فيه ضعف كما أشار أهل العلم - 00:28:12

مضمون ما فيه من جمل عامتها صحيح ثابت بغيره من الأدلة فلا غير إذا. خلق الله أدم عليه السلام دخوله الجنة خروجه منها كل ذلك واقع يوم الجمعة. وقيام الساعة كما تقدم في المجلسين الماضيين لا يكون إلا يوم الجمعة. ولهذا قال - 00:28:32

ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا هن يشفقون من يوم الجمعة من أي شيء خشية أن تقوم فيه الساعة. هذه المخلوقات وما فيها من جمادات وعجماءات سماء وارض ورياح - 00:28:52

وجبال وشجر تفقه من المعنى ما لا يفقهه المخلوق العاقل المكلف والسبب هو الغفلة. فمن ادرك أن يوم الجمعة بهذه العظمة كان له عنایة بها. قال رحمة الله هذا يوم عيد متكرر في الأسبوع. واستدل بالجملة الأولى - 00:29:12

ففي الحديث أن يوم الجمعة سيد الأيام واعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. ولهذا يقول العلماء اعياد عيد أسبوعي وهو الجمعة. وعيد سنوي وهو عيد الفطر وعيد الأضحى. فإذا التفت إلى هذا المعنى ادرك أن عيدها - 00:29:32

معنى ما خصصنا فيه من الحفاوة والكرامة والفضل والعطاء. وما شرع لنا فيه أيضاً من مظاهر تشبه ما شرع لنا يوم العيد. اغتسال وطيب وتبكير إلى الصلاة وأحياء ليوم الفضيلة بذكر الله. تماماً كما نفعل في العيددين السنويين الفطر والأضحى - 00:29:52

يفعل ذلك أيضاً يوم الجمعة مع الفوارق في التشريع طبعاً وفي الأحكام لكنه بالالتفات إلى هذا المعنى هو يوم عيد بما فيه من العظمة التي بعض معالمها. أحسن الله إليكم. قال رحمة الله الرابعة عشر أنه يستحب للرجل أن يلبس فيه - 00:30:12

احسن ثيابه التي يقدر عليها وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج عليه السكينة حتى - 00:30:32

لا يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احداً ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له كانت كفارة لما بينهما. هذا حديث مسند الإمام أحمد واسناده حسن وقد ذكره ابن حبان وغيره. والحديث - 00:30:55

فيه من اعمال الجمعة التي يصيب بها المسلم يصيب بها المسلم اجراً عظيماً. من اغتسل هذه واحدة. ومس من طيب ان كان له هذه الثانية ولبس من احسن ثيابه وهذا موضع الشاهد. الخصلة الثانية ما معنى ان تلبس من احسن ثيابك عبدالله؟ يوم - 00:31:15

الجمعة اذا اتيت للصلاة واردت ان تتهيأ انظر اجمل ثيابك التي عندك. والتي هي مما تتزين به اذا وقت التزين عندما تستقبل ضيفاً او تزور شخصاً مهماً او ذا منصب فانك تتزين باحسن ثيابك اجعل لمثل ذلك يوم - 00:31:35

الجمعة. قال ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد. هذه الرابعة فيركعوا ان بدا له هذه الخامسة والمعنی  
يتتغل ويصلی ما كتب الله له ولم يؤذی احدا هذه السادسة والاذية سواء كانت بتخطي - [00:31:55](#)

اذا دخل المسجد هذه اذية او جاء فضائق الناس في مجلسهم او اشغلهم في مصالحهم تلك اذية او شغلهم بما من صوت وصخب او بما  
معه من رفة واطفال او اذاهم برائحة جسده التي لم يتطرأ فيها ولم - [00:32:15](#)

طيب كما تقدم ان من حكم الغسل يوم الجمعة ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها انهم كانوا يأتون من المزارع والعمل وبدت  
لهم رائحة فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاغتسال. قال ثم انصت اذا خرج امام - [00:32:35](#)

حتى يصلی وهذه السابعة كانت كفارة لما بينهما ما بين هذه الجمعة والتي قبلها اجر عظيم يصيبه العبد اذا اعتنى بهذه الخصال  
الواردة في شأن الجمعة من بين سائر العبادات والفتروض. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - [00:32:55](#)

وفي سنن ابي داود عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما  
على احدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب - [00:33:15](#)

ما على احدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته. ثوب المهنة ثوب الصنعة. الذي فيه الرجل ان كان مزارعا فلاحا في  
المزرعة او كان حدادا او نجارا او حرفيا او صانعا او بناءا يعني الثوب الذي - [00:33:35](#)

يعمل به عادة يصيبه يعني يصيب الثوب من عرق البدن ورائحة النتن او ما يصيبه من غبار وتراب او من وزن الصنع ما يعلق بالثوب  
ولا بد. ولم يكن الناس انداك يا كرام كمثل حالنا اليوم. للواحد عدة اثواب. فيلبس واحد - [00:33:55](#)

ويعلق عددا في داره. لكن كان احدهم بالكاد وثوبه الذي يخرج به ويعيش به حياته. قال ما على احدكم لو اشتري ثوبين ليوم  
جمعته ليوم الجمعة. المقصود بالثوبين هنا ليس يعني ثوبين بالعدد انما هو ازار ورداء يعني هو لباس واحد - [00:34:15](#)  
في اخذوا قطعتين قال لو اتخذ آزارا ورداء او قميصا وازارا لغير الذي يعمل به يدخلوه ليوم الجمعة. فلا يلبسه في الاعمال  
والمزارع والمشاق من المهن. بل يجعله ليوم الجمعة يكون نظيفا مهيا فاذا اغتسل - [00:34:35](#)

لبسه واتي الجمعة. الحديث فيه ضعف وان كان معناه صحيح بما اشار المصنف الى بعض الروايات غيرها. نعم. وفي سنن وفي سنن  
ابن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة - [00:34:55](#)

فرأى عليهم ثياب النمار. ثياب النمار يعني ثياب البالية. المتقطعة التي لا تدل على اعتناء بالهيئة ولا تهيئ بالتجمل للصلاة ونحوها.  
فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ساعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبين -  
[00:35:13](#)

مهنته والحديث ايضا هذا كسابقه فيه ضعف في اسناده وان كان بعض الاحاديث اذا انضم الى بعض دل على ان له اصلا في الجملة  
والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله الخامسة عشر - [00:35:38](#)

انه يستحب فيه تجميل المسجد. من خصائص الجمعة تطبيب المساجد لل الجمعة. تجميلها يعني تطيبها في جمر وما يوضع فيه من  
الطيب بخورا كان او سواه. هذا من السنن ايضا نعم. فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم ابن - [00:35:54](#)

لعبد الله المجرم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان يجمر المسجد مسجد المدينة امر ان يجمر المسجد مسجد المدينة كل يوم  
جمعة حين يتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجرم. نعيم المجرم وربما ضبط بالتشديد المجرم. قيل - [00:36:14](#)  
لقب بهذا لانه كان يأخذ المبخرة وفيها الجمر بيخبر المسجد ويطيبه كل جمعة باامر من امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فغلب عليه  
ذلك فسمي بنعيم المجرم. اذا هذه سنن في يوم الجمعة كما نطيب ابداانا بالاغتسال. وبالطيب - [00:36:41](#)

وثيابنا ننتخبها بجمال وحسن هيئة حتى بيوت الله التي نجتمع فيها نعتنى بها. فتطيب فما اعظمها من مجمع مهيب في الجمعة في  
كل جوامع المسلمين امة الاسلام. يأتي الناس وقد تزينا - [00:37:01](#)

وتهيأوا ولبسوا ثيابهم فلا تشموا في المسجد الا طيبة. طيب المساجد التي تبخرت وتطببت وطيب المصلين الذين اغتسلا فتطببوا  
واختاروا ملابسهم وثيابهم. يوم عظيم ومجلس عظمة والله. والسبب انه موج مشهد مشهد عظيم - [00:37:21](#)

ومجمع مبارك تتنزل فيه الرحمة يخطب فيه الخطيب ويورد ذكر الله وتعظ القلوب ويزاد الایمان ويوم وساعة اجابة اجتمعت فيه فضائل عدة فتعيش امة الاسلام يوم الجمعة بعامة وصلوة الجمعة وخاصة - [00:37:41](#)

فيه معاني الاجلال والتعظيم مختلطًا بمعاني الفرح والبهجة والسرور. نفوس طيبة ومساجد طيبة مطيبة وابدأ طابت وقلوب وارواح بطيب ذكر الله والوعظ وخطبة الجمعة وقراءة القرآن والتنفل والصلة على النبي - [00:38:01](#)

صلى الله عليه وسلم تطيب الارواح كيف لا وتأنس النفوس كيف لا فتعيش امة الاسلام يوم الجمعة امرا عظيم امرا مراد لامة الاسلام ان تدرك هذه المعاني يا كرام. لئلا تتحول الجمعة في اسبوعنا امة الاسلام الى يوم عطالة وبطالة - [00:38:21](#)

وضياع اوقات وكثرة نوم وتفریط في هذه المعاني العظام. وكما قلنا مرارا سیان ان يكون يوم الجمعة في اسبوع ان يوم عمل وشغل ووظيفة دراسة او يكون يوم اجازة وعلة وراحة. العبرة بما تكون عليه النفوس المسلمة فيها - [00:38:41](#)

هذا اليوم العظيم سواء كانت في اجازة وراحة وعلة. او كانت في وظيفة دراسة وعمل ومهمة. المهم اين انت من ذلك اليوم عظيم وادراك فضائل صلاة الجمعة ونيل بركتها وحصول الخيرات فيها. حتى تعيش امة عناء بهذا اليوم - [00:39:01](#)

عظيم فانها فعلا تتقى معلم هدي سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم. احسن الله اليكم قال رحمة الله السادسة عشر انه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها - [00:39:21](#)

واما قبله ففيه ثلاثة اقوال للعلماء وهي روایات منصوصات عن احمد احدها لا يجوز ايضا والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة. ما حكم السفر يوم الجمعة اولا اتفق العلماء والفقهاء على امرين الاول اتفقوا على جواز السفر يوم الجمعة قبل - [00:39:41](#) طلوع الفجر وقبل الزوال. يعني من فجر يوم الجمعة الى ما قبل زوال الشمس اتفقوا على جواز السفر. واتفق ايضا على منع السفر وتحريميه بعد الزوال. فهذا طرفاً قبل طلوع الفجر يوم الجمعة السفر جائز - [00:40:09](#)

بلا خلاف. وبعد الزوال يعني بعد دخول وقت الظهر يوم الجمعة السفر حرام بلا خلاف. ليش حرام؟ لانه يفوت عليه الواجب الذي امر الله به. ما هو؟ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. هذا امر - [00:40:29](#)

فترك هذا الامر حرام. امر الله اذا دخل وقت الجمعة ان تترك كل شيء وتنتجه الى صلاة الجمعة. فمن كان مسافرا ترك السفر ومن اراد الارتحال اجله الى ما بعد الصلاة. فهذا طرفاً لا خلاف فيما قبل فجر الجمعة وبعد الزوال. والوقت - [00:40:49](#) المنتصف بينهما من بعد فجر الجمعة الى ما قبل الزوال فيه خلاف بين الفقهاء. اذا صليت الفجر يوم الجمعة فمن صباح الجمعة من قبل طلوع الشمس الى ما قبل دخول وقت صلاة الظهر يوم الجمعة. هذا الوقت فيه خلاف بين طلوع الفجر وزوال الشمس - [00:41:09](#)

والاقوال ثلاثة جائز بلا كراهة جائز مع الكراهة حرام كما لو سافر بعد دخول وقت الجمعة. قال رحمة الله وهي ثلاث روایات منصوصات عن احمد لا يجوز ويجوز للجهاد خاصة. والراجح قول الجمهور - [00:41:29](#)

فواز السفر صبيحة الجمعة. فمن سافر يا كرام صبيحة الجمعة. وقد اقترب وقت الصلاة وهو من اهل وجوبها. يعني مقيم مستوطن حر بالغ عاقل وجبت عليه صلاة الجمعة. فاذا اراد الارتحال الساعة التاسعة صباحا او السابعة او العاشرة. قبل - [00:41:49](#) دخول وقت الجمعة فان كان يدركه صلاة الجمعة بعد وصوله الى البلد الذي يسافر فيه او في طريقه اليه فصلى لا اشكال. وان كان يظن انه لن يدرك الصلاة. ولن يصلى في الطريق فهذا الذي فيه الخلاف. فمن العلماء من منع - [00:42:09](#)

ومنهم من اجاز مع الكراهة والراجح ما ذهب اليه الجمهور انه جائز. وان كان الاولى والاحوط له ترك السفر الى ما بعد الزوال وصلاة الجمعة لئلا تفوته الفضيلة. ويستثنى من هذا حالات لا اختيار فيها للمسافر. لأن يخاف - [00:42:29](#)

فوات رفقة. هم سيرتحلون الساعة الحادية عشر قبل صلاة الجمعة. فاذا قال سابق اصلي الجمعة ثم اسافر لا يدل الطريق ولا يحسن السفر وحده او كان من يحتاج الى عنائه فلا بد له من رفقة فاضطر الى مرافقتهم. ومثل هذا اليوم - [00:42:49](#) مواعيد السفر التي لا اختيار فيها. كرحلات الطيران والقطارات التي لا يختار فيها بنفسه ما يريد. فتقع في موعد او وقت يجعله يسافر صبيحة الجمعة بين طلوع فجرها وزوال شمسها فهذا مما يعذر فيه لانه لا اختيار له فيه وسيشير - [00:43:09](#)

المصنف رحمة الله الى موجز الخلاف في المسألة. وان بدأها بما اختاره الامام الشافعي رحمة الله فانه اختار تحريم السفر صبيحة الجمعة ولا يجوز حتى يصلى الجمعة ويسافر. نعم. السادسة عشرة. السادسة عشر انه لا يجوز - [00:43:29](#)  
السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل دخول وقتها. اما اذا دخل وقتها فالسفر حرام باتفاق الفقهاء. نعم واما قبله ففيه ثلاثة اقوال يعني قبل دخول وقت الجمعة. واما قبله ففيه ثلاثة اقوال للعلماء - [00:43:49](#)

وهي روایات منصوصات عن احمد احداها لا يجوز ايضا. والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. اما بعد الزوال فقلنا هو محل اتفاق بين الفقهاء - [00:44:09](#)  
لا خلاف عندهم فيه. ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمها وهو اختيار نووي وغيره. والثاني جوازه وهو اختيار الرافعين.  
يعني اذا كان السفر بعد الزوال سفر طاعة مثل ماذا؟ يسافر للعمره قادم من خارج مكة والمسافر يعني دخل وقت الظهر وهو في جدة - [00:44:30](#)

مثلا او في المدينة او في الرياض او في الطائف. ويجب ان يصلى لكنه ترك الصلاة وسافر. قالوا وان كان سفر طاعة فوجهان من العلماء من ذهب الى انه محرم ايضا وهو اختيار نووي. ومن العلماء من اجازه وهذا داخل مذهب الامام الشافعي رحمة الله الجميع. نعم. واما - [00:44:56](#)

السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال. يعني حرام ايضا. وهذا الذي استقر عليه مذهب الامام الشافعي. وقلنا قبل قليل ان كان السفر بعد الزوال فحرام باتفاق يوم الجمعة وان كان قبل الزوال ويعلم انه لن يدرك الصلاة في بلد - [00:45:16](#)

وصول ولا في طريقه في السفر فثلاثة اقوال للفقهاء. الاول التحريم والمنع كما لو سافر بعد دخول الوقت وهو مذهب الامام للشافعي رحمة الله. الثاني جائز مع الكراهة. يجوز لكن يكره له. وهو المشهور من مذهب الامامين ما لك واحمد - [00:45:40](#)  
رحمهما الله لان لا تفوته فضيلة الجمعة. القول الثالث يجوز بلا كراهة لانه فعل امرا يباح له فعله. ولعدم الدليل على المنع من من ذلك وهو مذهب الحنفية رحمة الله واختاره وهو اختيار بعض الصحابة كما سيأتيك في الآثار عمر والزبير بن العوام وابي عبيدة ومن التابعين - [00:46:00](#)

من الحسن البصري وابن سيرين وابن المنذر واكثر العلماء. فجمهور الفقهاء على جواز السفر بلا كراهة مع ان الاحوط وال الاولى له تأجيل السفر الى ما بعد الصلاة ان كان له اختيار. نعم. قال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر احد - [00:46:20](#)  
يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ولا يأس ان يسافر قبل الزوال وال اختيار الا يسافر اذا طلع له الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب ابو حنيفة الى جواز السفر مطلقا - [00:46:40](#)

وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصح في سفره. وهو من حديث ابن لهيعة - [00:46:59](#)

يعني وان احاديث عبد الله ابن لهيعة رحمة الله احاديث ضعيفة. الا ما رواها قبل الاختلاط وهذا ليس منها. من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الا يصح في سفره.ليس يدعو المسافر اللهم انت الصاحب في السفر - [00:47:18](#)

فاذان هذا مذمة كان هذا شبهه وعيده ان لم يكن وعيدها صريحا. لكن الحديث لا يصح. نعم. قال وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:38](#)

عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه غدا اصحابه يعني خرجوا غدوة يعني اول النهار. قال فغدى اصحابه وقال اختلف فاصلني مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم - [00:47:58](#)

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رأه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلني معك ثم الحقهم. فقال لو انفق ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم - [00:48:20](#)  
اعل هذا الحديث ايضا بان الحكم لم يسمعه من مسمى. لم يسمعه من مسمى. يعني فيه انقطاع والانقطاع من اسباب ضعف

رواية الحديث ابن رواحة رضي الله عنه اثر فضيلة البقاء في المدينة وصلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:40  
فقال في الحديث فومنت ما هو افضل. لو انفق ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم. يعني لو شاركتهم فخررت مع في اول الصباح لكان الفضل لك اعظم. وهذا كان يوم الجمعة. دل الحديث على ان السفر صبيحة الجمعة لو كان - 00:49:00  
ممنوعا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام. نعم. قال هذا اذا لم يخف اذا لم يخف تسافر فوت رفقةه. فان خاف فوت رفقةه وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا. لأن هذا عذر - 00:49:20

يسقط الجمعة والجمعة. نعم فلو كانت رفقة ترتحل واتفقوا على الارتحال قبل صلاة الجمعة. وستفوته الصلاة قال فهذا عذر لاجله تفوت الجمعة والجمعة. ويرخص للعبد وهذا من رحمة الله. ومن يسر الشريعة. قال فان كان كذلك - 00:49:40  
زال النهي وزالت الكراهة وزال المنه فليسافر. خصوصا اذا خاف فوات الرفقة وانقطاعه بعدهم لا يدل الطريق. ولا يحسن اجراءات السفر ولا يعرف كيف يفعل. فهذا ليتحقق بجماعته ورفقته. نقول واليوم يتحقق بذلك بل اكده منه واشد مواعيده - 00:50:00  
السفر والرحلات المجدولة التي لا اختيار له فيها. فلو فاتته الطائرة او القطار لا يستطيع تغيير ذلك ولا استبداله بما سواه نعم ان كان ذلك ابتداء في الاختيار وتحديد المواعيد وكان له فرصة فليخرج عن ذلك احتياطا واولوية كما تقدمت اليه - 00:50:20  
اشارة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولعل ما روي عن الاوزاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته فقال ليمضي في سفره محمول على هذا. اسرج دابته يعني وضع السرج يعني خلاص ما بقي الا ان يركب. متى سمع اذان - 00:50:40  
وقد اسرج دابته فقال ليمضي في سفره. محال ان يكون مقصود الامام الاوزاعي رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة قد دخل وادن له بالسفر لم؟ قلنا لأن الاجتماع منعقد والاتفاق قائم بين الفقهاء ان وقت الجمعة لو دخل حرم السفر - 00:51:02  
فقال يحمل ما روي عن الاوزاعي رحمه الله انه سفر اما ان يكون قبل دخول الوقت او قد دخل الوقت له عذر يخاف فوات الرفقة والانقطاع قال ليمضي في سفره لماذا تأولنا هذه الرواية؟ لأن الفقهاء لا خلاف بينهم وهم - 00:51:22  
والامام الاوزاعي من اجلة فقهاء السلف رحمة الله عليهم جميعا. احسن الله اليكم. قال وكذلك قول عمر الجمعة لا تحبس عن سفر. ايضا هذا الاثر عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه الجمعة يعني صلاة الجمعة. لا تحبس عن سفر. نعم هي تحبس عن السفر - 00:51:42

لو دخل الوقت وهذا مقصوده لا الجمعة لا تحبس ولن تكون الجمعة الا اذا دخل وقتها. قال ايضا هو محمول على ما ان كان ويختلف فوات الرفقة فان الجمعة لا تحبسه عن سفره. نعم. قال وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهي مسألة - 00:52:02  
نزاع والدليل هو الفاصل. يعني ان حملنا اثر الامام الاوزاعي واثر عمر رضي الله عنه على جواز السفر مطلقا. حتى لو دخل وقت الصلاة قال هذا موضع نزاع والدليل هو الفاصل. وعندنا دليل المنه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. قال على ان عبد - 00:52:22

الرzaq قد روى في مصنفه عن عمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين او غيره ان عمر ابن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال ما شأنك؟ فقال اردت سفرا فكرهت ان اخرج حتى اصلى - 00:52:44  
فقال له عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. فهذا هو قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وهذا واضح ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. طيب اذا حضر وقتها منعتك من السفر - 00:53:03  
هذا واضح في التفريق وهو من فقه الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه انه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر - 00:53:23  
قال الرجل ان اليوم يوم الجمعة ولو لا ذلك لخررت فقل عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخذ ما لم يحن الرواح فقول عمر رضي الله عنه ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخذ ما لم يحن الرواح واضح وصریح - 00:53:43  
ان المسألة المتعلقة بدخول وقت الصلاة فاذا لم يدخل وقتها فلا حرج في السفر يوم الجمعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر ايضا عن الثوري عن ابن ابي ذئب عن صالح ابن دينار عن الزهري انه - 00:54:03

يقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحا قبل الصلاة. هذا اثر ولو لا ارسال قيل كان من الاحاديث الحجة في جواز السفر يوم الجمعة الا انه مرسل. فالزهربي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. ويشهد له - 00:54:22

اخراج ابن ابي شيبة قال رأيت ابن شهاب يريد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة وهو ايضا مرسل. نعم - 00:54:42

قال وذكر عن معمر انه قال سألت يحيى بن ابي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكره فجعلت احدثه بالرخصة فيه. فقال لي قلما خرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكره - 00:54:58

لو نظرت في ذلك وجدته كذلك. هذه بعض اثار عن السلف في من كره منهم السفر يوم الجمعة ومن رخص فيه. نعم. قال وذكر ابن يعني الاوزاعي عن حسان بن عطية انه قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه اذا سافر الرجل يوم الجمعة - 00:55:17

دعا عليه النهار الا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره. وذكر الاوزاعي عن ابن المسيب انه قال السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة يعني لا سفر يوم الجمعة الا بعد الصلاة. هذه الاثار عن الاوزاعي وابن عن حسان بن عطية وابن المسيب - 00:55:37

وقبله عن يحيى بن ابي كثير هي اختيارات لفقهاء من السلف انه كانوا يكرهون السفر يوم الجمعة وان كيوم الجمعة وان كان قبل او ضحا او صباح الجمعة وهو كما قلت في صدر المسألة محمول على الاخطبوط. وان جوز ذلك الجمهور فالاخطبوط تأجيل - 00:55:57  
من كان له اختيار ان يجعله الى ما بعد الصلاة. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك انه كان يقال اذا امسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع يعني امسى في قلبه - 00:56:17

جامع لقرية فيها جمعة قائمة وليلة الجمعة قال فلا يذهب حتى يجمع سأله ابلغك هذا؟ قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره. فهذه مواقف او بعض اثار من السلف ومن فقهائهم من كره السفر - 00:56:36

صبيحة الجمعة ختم بها المصنف رحمة الله هذه المسألة. وقد اتينا في مجلس الليلة على ست من خصائص الجمعة وفضائلها وفيها بقية بقية نأتي عليها تبعا ان شاء الله في المجالس المقبلة بعونه جل وعلا. وما يزال في جمعتكم يا كرام ليلة - 00:56:57  
ويومكم غدا متسع ووفرة للاستكثار من الصلاة على نبي الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ندنا فقال اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة. فاجعلوا من كثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم شغلا - 00:57:17

وزخرجا واجرا وعملا صالحا تتقربون به الى رب العالمين. اذا ما رمت مكرمة ورفعة وان تكفى الهموم بغير رجعة فصل على النبي وزد سلاما واكثر ان تكون في يوم الجمعة - 00:57:37

اللهم صل وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد اذكي صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اجعلنا من اكثرا امته صلاة وسلاما عليه. واجعلنا يا ربى بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثراهم منه يوم القيمة قربا - 00:57:54

واكرمنا يا ربى بشفاعته نحن ووالدينا وازوجنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ابائنا - 00:58:14

امهاتنا احياء وميتين. اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالایمان. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم. واجعل يا ربى لنا ولامة الاسلام جميعا من كل هم فرجا. ومن كل ضيق مخرجا. ومن كل بلاء عافية - 00:58:34

يا ارحم الراحمين. اللهم فرج الهموم ونفس الكروب وارحم الاموات. واجب الدعوات واقض الحاجات يا سميع يا قريب يا مجيب الدعوات. اللهم احفظ علينا امننا وآيماننا وسلامتنا وسلامتنا. اصلاح يا رب وارشد وسدد ائمتنا وولاة - 00:58:54

امورنا ووقفهم لكل ما فيه خير وهدى وسداد ورشاد. يا ذا الجلال والاكرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة سنة وقنا عذاب النار. وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله - 00:59:14

للله رب العالمين - 00:59:34